



جمعية الصفا الخيرية

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

## لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية في جمعية الصفا الخيرية

تم الاعتماد بتاريخ 1444/1/16 هـ الموافق 2022/8/14 م  
في محضر مجلس الإدارة 14 - الدورة العشرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

تقدم الجمعية خدماتها الرعوية والتنموية لأسر الفقراء والأيتام والمطلقات والأرامل وأسرة السجناء والمرضى والتهوؤ بالمساعدة في حالات الطوارئ والكوارث في نطاق جغرافي يخدم مدينة صفوى.

## شروط المساعدة

١. أن يكون من سكان النطاق الجغرافي للجمعية ويشمل مدينة صفوى وحي الرحاب والشعلان.
٢. الدخل الرئيس هو الأساس في تحديد الحاجة بعد النظر الى عدد الأفراد المعالين.
٣. متوسط معيشة الفرد يختلف من عام الى آخر حسب الوضع الاقتصادي العام للمجتمع.
٤. تضع اللجنة كل عام سلماً للمعيشة بعدد الأفراد:

عدد الأفراد	الدخل أقل من
٥	٤٥٠٠
٦	٥٠٠٠
٧	٥٥٠٠
٨ وما فوق	٦٠٠٠

عدد الأفراد	الدخل أقل من
١	١٥٠٠
٢	٢٢٥٠
٣	٣٠٠٠
٤	٣٧٥٠

٥. متوسط المعيشة للفرد = (اجمالي الدخل - الإيجار) / عدد الأفراد.
٦. كماليات لا تدخل ولا تحسب ضمن المصروفات الرئيسية مثل السفر.

## - أولاً: الفقراء

### تصنيف المخصصات

- الأب والأم: ٢٠٠ ريال للعائل والآخر ١٠٠ ريال
- الأبناء: ٥٠ ريال لكل فرد

### تتم مساعدة الأسر والأفراد وفق التصنيف التالي:

- ١- الأسرة: التي دخلها لا يكفي لسد احتياجاتها السنوي او التي عائلها غير قادر على العمل نتيجة مرضه أو كبر سنه، ويكون جميع أبنائه يدرسون أو أعمارهم أقل من ١٨ عاماً للذكور و٣٥ عاماً للإناث.

- ٢- الأبناء المستحقين للمساعدة: الطلاب على مقاعد الدراسة او بلوغ ٢٥ سنة، او غير الطلاب حتى بلوغ ١٨ سنة يستثنى من ذلك طلاب الابتعاث.
- ٣- الأيوان: أو أحدهما إذا كانا يسكنان في منزل مستقل وليس لهما من يعولهما وليس لهما دخل يكفيهما.
- ٤- ضعيفي الدخل من الرجال (يحدد سقف زمني للمساعدة لا يتجاوز ١٢ شهرا)
- ٥- المرضى: الشاب العاجز عن العمل شريطة أن يحضر ما يثبت عجزه بنسبة لا تقل عن ٦٠٪ من اللجنة الطبية في المحافظة.

### - ثانياً: الأيتام

- الأبناء والبنات: ٣٠٠ ريال لكل فرد.
- تتم مساعدة الأيتام من سن الولادة حتى سن الثامنة عشر ذكوراً وإناثاً حتى سن الخامسة والعشرون او الزواج.
- يعامل الطلاب كأيتام حتى تركهم مقاعد الدراسة.

### - ثالثاً: الأرمال والمطلقات

يتم مساعدة الأرمال والمطلقات عدا الموظفات والمستفيدات من مؤسسات التقاعد والمعاشات أو الضمان الاجتماعي.

### - رابعاً: أسر السجناء

تتم مساعدة أسرة السجن بعد إحالة استمارة البحث الاجتماعي لعائل الأسرة من قبل إدارة السجن وتتم مساعدة أسرته إلى حين الإفراج عنه بستة أشهر.

### - خامساً: الكوارث

تتم مساعدة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية والحوادث اللاإرادية.

## أنواع المساعدات التي تقدمها الجمعية

- ١- المساعدات الدائمة (النقدية) للفقراء والأيتام
- ٢- مساعدة المقبلين على الزواج
- ٣- المساعدات المقطوعة والطارئة
- ٤- مساعدات تحسين مسكن
- ٥- السلة الغذائية الرمضانية
- ٦- المساعدات الموسمية
- ٧- كسوة اليتيم
- ٨- التدريب والتأهيل للتوظيف
- ٩- الحقيبة المدرسية



## ملاحظات هامة:

- ١- لا ينظر مكافآت الطلبة كدخل ويعتبر مصروفات دراسية.
- ٢- تعدد الأفراد في مسكن واحد يُعد في تصنيف الأسرة الواحدة مادام مسكنهم ومأكلهم واحد.
- ٣- الابن الذي يسكن مع والديه فلا عبء بدخله ولا يعد ضمن أفراد الأسرة مالم يتجاوز راتبه ٣٠٠٠ ريال متزوجاً كان أو غير متزوج.
- ٤- في حال تعدد الأبناء العاملين المنفصلين عن ذوهم لكل ابن على حده.
- ٥- المستأجر يحسم إيجار مسكنه من دخله الشهري ويعامل على صافي راتبه.
- ٦- لا ينظر لطلب المرأة إذا كان زوجها على قيد الحياة إلا في الحالات التي يرفض الزوج مراجعة الجمعية لأسباب شخصية فيمكن لزوجته مراجعة الجمعية.
- ٧- إذا توفي ذو الزوجتين تفصل كل أسرة بملف خاص مستقل وبمساعدة منفصلة عن الأخرى في حال كان سكنهم منفصلاً.
- ٨- إذا رفض طلب المتقدم فلا يحق له التقديم مرة أخرى إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ اعتماد الرفض من مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك من طرأ على حالته تغير قبل انتهاء الفترة كموت أحد أفراد الأسرة أو عجزه أو غير ذلك .
- ٩- تعتمد المساعدة للمتقدم من خلال قرار صادر من اجتماع أعضاء مجلس الإدارة من ( لجنة صرف المساعدات ).
- ١٠- لا ينظر لطلب الأسرة التي أفرادها يستلموا من الضمان ( كل فرد منفصل).

## المستندات المطلوبة للتقديم على المساعدة في الجمعية

### المستندات الأولية عند تقديم الطلب:

١. صورة من بطاقة الهوية الوطنية + صورة من سجل الأسرة لرب الأسرة + صورة من بطاقة الهوية الوطنية للأبناء الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر ( الأصل للمطابقة).
٢. صورة شهادة وفاة الأب للأيتام ( الأصل للمطابقة ) .
٣. صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل ( الأصل للمطابقة ).
٤. صورة شهادة الميلاد للأبناء الغير مضافين في سجل الأسرة أو صك الاعالة للأيتام ( الأصل للمطابقة ).
٥. خطاب تعريف بالراتب.

### المستندات المطلوبة عند قبول الطلب:

١. صورة لآخر مؤهل دراسي للأبناء والبنات أو تعريف مصدق من المدرسة.
٢. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة ( كالتقاعد والتأمينات والضمان وغيرها.. ) على أن ( لا تتجاوز ٦٠ يوماً ) من تاريخ إصدارها.
٣. صورة صك حصر الوراثة للأيتام ( الأصل للمطابقة ).
٤. إثبات عدم الزواج أو التوظيف للأم .
٥. إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تتجاوز أعمارهم (٢٥) سنة .
٦. صورة من عقد الإيجار ( الأصل للمطابقة ) في حالة كان المنزل مستأجر.
٧. احضار ما يثبت الدين من الجهات المختصة.

## إيضاح الحالات المستحقة لإعانات الجمعية

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
١.	الأب	هو العائل الذي ليس لديه دخل ثابت كراتب تقاعدي أو غيره ومعه زوجته	يستفيد من خدمات الجمعية
٢.	الأبناء والبنات	الذي يعيشون مع والديهم المطلقة بعد تخلي والدهم المقتدر عنهم بشرط إحضار ما يثبت ذلك من الجهات المختصة مثل المحاكم وغيرها.	يستفيد بعد إحضار ما يثبت
٣.	اليتيم	من سن الولادة حتى سن ١٨ سنة	يستفيد من خدمات الجمعية
٤.	اليتيمة	من سن الولاد الى أن تتزوج أو تتوظف أو حتى انطباق شروط استحقاقها للضمان الاجتماعي المستقل	تستفيد من خدمات الجمعية
٥.	المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقه عن العمل وتجاوز عجزه ٦٠٪	يستفيد من خدمات الجمعية
٦.	الأم الأرملة	وهي التي توفي زوجها ولم تتزوج وليس لها دخل يكفيها	تستفيد من خدمات الجمعية
٧.	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفي زوجها وتزوجت زوجاً آخر	لا تستفيد من خدمات الجمعية
٨.	الأم المطلقة	وهي الأم التي طلقها زوجها وتسكن مع أبنائها وليس لها دخل ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الإختصاص	تستفيد من خدمات الجمعية
٩.	الأم المهجورة	وهي الأم المتزوجة التي هجرها زوجها دون أن يطلقها وتسكن مع أبنائها ويشترط احضار ما يثبت ذلك من جهات الإختصاص	تستفيد من خدمات الجمعية
١٠.	اليتيمة المهجورة	وهي اليتيمة التي هجرت وتقيم مع الأيتام ولديها ما يثبت الحالة	تستفيد من خدمات الجمعية
١١.	الأم الموظفة	التي تعمل براتب أكثر من ٢٠٠٠ ريال والوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية	لا تستفيد من خدمات الجمعية يحسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
١٢.	الابن الموظف	الابن الذي يسكن مع والديه وإخوته أو مع إخوته الأيتام ووالدته وهو غير متزوج ولديه راتب	لا تستفيد من خدمات الجمعية
١٣.	اليتيم الذي لا يقيم مع أسرته	وهو يتيم الأب وعمره أقل من (١٨) عاماً وأسرته مستفيدة من خدمات الجمعية ولكنه يسكن مع	يحتاج الى استثناء وحسب حالة من يعيش معهم



	أحد اقاربه ( تدرس حالته عن طريق اللجنة الاجتماعية) ثم يرفع لرئيس المجلس للتوجيه		
١٤.	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليست مؤقتة	البنيت الموظفة	لاستفيد من خدمات الجمعية
١٥.	وهي الأم السعودية التي لم تضاف في سجل الأسرة وليس لديها اثبات زواجها من زوجها الحي أو المتوفي ولديها أبناء قصر لديهم شهادات ميلاد تطالب بإحضار برنت من الأحوال المدنية	الأم السعودية التي لم تضاف في سجل الأسرة	تستفيد من خدمات الجمعية بشرط وجود ما يثبت هويتها
١٦.	وهي الأم الغير سعودية وليس لديها إثبات ولديها أبناء أو أيتام قصر ( يكون الصرف باسم البنت الكبرى أو أحد الأبناء )	الأم غير السعودية التي ليس لها إثبات	تستفيد من الجمعية بعد التحقق من صحة بياناتها
١٧.	الأم المطلقة قبل وفاة زوجها	الأم المطلقة ولديها أبناء أيتام	تستفيد من خدمات الجمعية

## متابعة وضع الأسرة

حرصاً من الجمعية على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها ميدانياً بما لا يقل عن زيارة واحدة في العام الميلادي الواحد ويتم تدوين الملاحظات والبيانات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج وتكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحث الاجتماعي.

### أ. تغيير الفئة

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئتها الحالي الى الفئة التي تناسب وضعها الجديد مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً وكذلك في البرامج الإلكترونية.

### ب. الأسر المنقطعة

عند تعذر الاتصال بإحدى أسر الجمعية (بسبب تغير الأسرة لسكنها وأرقام هواتفها دون مراجعة إبلاغ الجمعية) يحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف صرف للأسرة مؤقتاً لمدة شهرين متتالين بهدف ضمان مراجعة الأسرة للجمعية وتحديث بياناتها، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الأسرة فيحق للباحث الاجتماعي إيقاف خدمات الجمعية عنها بشكل نهائي وفق الإجراءات الخاصة بالإيقاف.

## الفصل الأول

### • تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتهما للسكن وذلك وفق لتقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي ، وهذه الفئات كما يلي :

الفئة	الإيضاح
أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي دخل الأسرة الشهري لا يزيد عن (٦٠٠٠) ريالاً وعدد أفرادها أكثر من ٧ أفراد.
ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الأسرة الشهري من (٣٧٥٠-٥٥٠٠) ريالاً وعدد أفرادها من ٤-٧ أفراد.
ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الأسرة الشهري من (١٥٠٠-٣٠٠٠) ريال وعدد أفرادها من ١-٣ أفراد.
د	وهي الأسر التي ليس لها دخل ثابت وعائلها كبير في السن (٥٠) فما فوق.

## الفصل الثاني

### • شروط وإجراءات تقديم الخدمة

تصنيف الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين ونماذج البحث الاجتماعي

### أولاً: الخدمات الأساسية

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل أسرة أو فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ، ب، ج، د) وفق ماتراه مناسبة من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً):

م	نوع الخدمة	الإيضاح
١	مساعدة المواد الغذائية والسلعة الرمضانية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد توفير الخدمة
٢	المساعدة الشتوية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتمثل المساعدات الشتوية في البطانيات والدفايا والسخانات
٣	مساعدة كسوة العيد	وهي خدمة تأمين ملابس تقدم عن طريق كوبونات شرائية وتوفر للمستفيد بالإتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة ويتم تحديد قيمتها بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة متوسط سعر الملابس
٤	الدائمة النقدية	يتم تحديد مبلغ شهري أو كل شهرين يدفع للفرد أو للأسر المستفيدة الدائمة وذلك بتحويل المبلغ الى حساباتهم
٥	الصيفية	يتم تحديد مبلغ بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتمثل المساعدات بالأجهزة الكهربائية (ثلاجة - مكيف - فرن - فريز - غسالة)

## ثانياً: الخدمات المساندة

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خلال خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه المساعدات:

### • مساعدة إيجار المنازل:

هي معونة تدفع لأصحاب الحالات التي تضطر الى الإستئجار لعدم وجود المأوى لديها وهي تدفع بحوالي نصف المبلغ الشهري على ان لا يتعدى ٥٠٠ ريال وتعطى كل ثلاث شهور للمأجر.

#### - شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة إحدى فئات الاستحقاق (أ، ب، ج، د).
- ٢- أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأسرة أو بالأرملة وأبنائها المستفيدين
- ٣- تقديم المساعدة كل ثلاث شهور إيجار وفقاً للتاريخ المدون في عقد الإيجار.
- ٤- التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار ب شهرين على الأقل.
- ٥- تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المأجر لدى البنك المتعاقد معه أو من خلال إصدار شيك.
- ٦- الحد الأعلى لمبلغ مساعدة الإيجار السنوي (٦٠٠٠ ريال) سنوياً للأسرة الواحدة.
- ٧- يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل وفق التالي:

#### - إجراءات تقديم الخدمة

##### أ. المستندات والإجراءات المطلوبة لصرف مساعدة الإيجار:

- ١- تعبئة طلب المساعدة
- ٢- صورة من طبق الأصل من عقد الإيجار واضحة وحديثة وفي حالة تجاوز العقد سنة إرفاق ورقة مطالبة من المكتب ومن ثم الرفع لمقرر اللجنة الاجتماعية للمراجعة والتوصية بالموافقة ثم اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية وبعد ذلك تحال للمالية من أجل إصدار الشيك أو التحويل الى حساب المستفيد.
- ٣- في حالة أن العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة فيلزم إحضار صورة بطاقة الأسرة مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة.
- ٤- آخر سند قبض دفعته الأسرة للإيجار للفترة الماضية.
- ٥- يتم إصدار الشيك من قبل اللجنة المالية أو تحويل الى حساب المأجر.

##### ب. طريقة احتساب الإيجار للأسرتين من أب واحد أو أم واحدة ويسكنون في منزل واحد :

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم احتساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفراداً مادام أن سكنهم واحد أما اذا كانت الأسرتان كل أسرة في سكن مستقل والأب واحد أو الأم واحدة فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين كل أسرة على حدة.

## • بناء أو صيانة وترميم المنازل

### - شروط الإستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون المنزل ملك للأسرة وفي حال إذا كان المنزل مستأجراً ينظر في حالة الطلب وقد يتم استثنائه.
٣. عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التي تقدمها مثل (البنك السعودي للتسليف والادخار – الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) ويمكن النظر في إمكانية مساعدة الأسرة إذا أثبتت الأسرة بأن هناك تأخير يضر بالأسرة من الجهات ذات العلاقة وذلك في الحالات الطارئة .
٤. الحد الأعلى لمساعدة الترميم يكون (20000) ريال حسب المتوسط الحسابي بعد التصويت وفي حال التكلفة أكثر من (٣٠٠٠٠) ريال فيلزم طلب استثناء من الباحث الاجتماعي ومقرر لجنة الخدمات موجه لرئيس مجلس ادارة الجمعية موضحاً به مبررات الاستثناء.
٥. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال الـ ٣ سنوات الماضية.

### - المستندات المطلوبة :

- ١- تعبئة نموذج المساعدة
- ٢- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل للترميم أو الصيانة .
- ٣- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل أو عقد الايجار.
- ٤- تعهد الأسرة بعدم بيع المنزل خلال أو بعد البناء أو الترميم مباشرة.
- ٥- إرفاق عرض سعر الأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء عن طريق الأسرة.
- ٦- يتم إحضار عرض سعر بالأعمال من قبل جهتين مختصتين في مجال البناء في حال تجاوز تكلفة الترميم (٥٠٠٠) خمسة الالاف ريال وفي حال كان مبلغ الترميم أقل من (٥٠٠٠) خمسة الالاف ريال فيمكن الاكتفاء بعرض السعر الأقل من الاسرة.
- ٧- يرفع الطلب بعد اكتمال الاجراءات لمجلس إدارة الجمعية للإعتماد.
- ٨- بعد إكتمال اعمال الترميم واستلام المقاول لمستحققاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة عن طريق الباحث الإجتماعي.
- ٩- يتم اصدار الشيك من اللجنة المالية او التحويل.

## • المساهمة في تأثيث المنزل حسب امكانيات الجمعية

### - شروط الاستحقاق :

١. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون الاثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو يكون المتوفر رديئاً وغير صالح للإستخدام.
٣. الا يتم مساعدة الأسرة أكثر من مرة واحدة (باستثناء حالات السرقة او الحريق)
٤. الاثاث هو للأصناف ( موكيت-دولاب مطبخ-اسرة نوم – دولاب ملابس) على ألا يتجاوز اجمالي الاثاث المطلوب (٣٠٠٠) ريال للأسرة الواحدة للحالات العادية وفي حالة السرقة والحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (٥٠٠٠) ريال بشرط إحضار إثبات من الجهات المختصة (الدفاع المدني – الشرطة) وتكون وفق الجدول الآتي:

#### - المستندات المطلوبة :

١. تعبئة نموذج المساعدة.
٢. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
٣. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة ( سرقة او حريق ).
٤. موافقة مقرر لجنة الخدمات على الطلب واقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية بعد اعتماد من مجلس ادارة الجمعية.
٥. يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية او التحويل.

#### • دعم المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة

الأسر المنتجة هي الأسر التي لديها أفكار أو نشاطات أو مشاريع يدوية حرفية سواء كانت عن طريق التدريب والحصول على المؤهلات اللازمة أو تكون مكتسبة من خلال ممارسة هذه المهنة.

ومثال ذلك : الخياطة والطبخ والمكياج والخصويات والكورشيه والحناء وصناعة وتنسيق الورود وغيرها داخل منازلهم أو من خلال محلات ذات طابع تجاري مرخص مثل المطابخ الشعبية أو المطاعم أو المشاغل النسائية أو لديها مشاريع للحضانة ورياض الأطفال أو تجارة الملابس والأقمشة والمستلزمات النسائية من خلال الأسواق النسائية الرسمية أو قيام أحد الأبناء بافتتاح مشروع تجاري أو غير ذلك من المشاريع الصغيرة ذات المردود المادي الجيد لذا يتوجب على الباحث الاجتماعي العمل على حث وإرشاد المستفيدين للاستفادة من الخدمات التي توفرها الجمعية.

#### - المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي يوضح نوع المشروع وأهدافه.
٢. تقوم الأسرة او المستفيد بتقديم الطلب ودراسة الجدوى ويمكن للجمعية المساهمة في تسديد (٥٠٪) من الدفعة المقدمة للمكتب الاستشاري الوسيط والذي يساعد الأسرة في إعداد دراسات الجدوى للمشروع للأبناء أو للأبناء أو الأرامل أو المطلقات الراغبين في الحصول على قروض حيث أن المبلغ الذي تلتزم به الجمعية يجب ألا يتجاوز ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال بلقاء خدمات المكتب والباقي تتكفل به الأسرة حسب النسب المعمول بها لدى المكتب الوسيط وبعد الحصول على الجدوى الاقتصادية للمشروع وتقديمه للجمعية للموافقة عليه من قبل مقرر اللجنة الاجتماعية واعتماد المساعدة بما لا يتجاوز خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) ريال وذلك بعد اعتماده من قبل مجلس الادارة.

#### • المساعدة في سداد فواتير الكهرباء عند الضرورة فقط

#### - شروط الاستحقاق :

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٢. التقيد بالمبالغ المحددة بالجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.
٣. عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الاجتماعي أو أي جهة أخرى.

#### - المستندات المطلوبة :

١. تعبئة نموذج طلب المساعدة.

٢. إرفاق صورة فاتورة حديثة.
٣. موافقة مقرر لجنة الخدمات على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.
٤. إكمال قيمة الفاتورة عن طريق الأسرة ودفعه للجمعية بموجب سند القبض مع طلب التسديد ضمن مستندات الصرف.
٥. يتم دفع المبلغ مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق الجمعية.

#### ملاحظة:

يمكن استثناء الأسرة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرثيات الباحث الاجتماعي) وبما لا يتجاوز إجمالي المبلغ (١٠٠٠) ريال فقط للأسرة الواحدة في العام الميلادي الواحد.

م	النوع	أ	ب	ج
١	الحد الأعلى في السنة الميلادية	١٠٠٠	٧٠٠	٥٠٠

يمكن تجزئة المبلغ على دفعات أو يكون دفعة واحدة في العام الميلادي الواحد.

#### • الأجهزة الكهربائية

##### شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢- الا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال الخمس سنوات الماضية. وتستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إضمار ماثبت ذلك.
- ٣- في حال وجود حاجة ضرورية لتوفير الجهاز للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية فيمكن توفيره للأسرة بعد تسويق تكلفته عن طريق التبرع أو من صندوق الجمعية بعد اعتماد الطلب من مجلس الإدارة.
- ٤- عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده. وألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام واضح من الأسرة وفقا لتقدير جهة الصيانة.
- ٥- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - سخانة - فريزر - مروحة - دفاية) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها مع التأكيد أن الحد الأعلى لا يعني حق مكتسب للأسرة وإنما وفق الاحتياج الفعلي او الحد الأعلى أيهما أقل وفق الجدول التالي:

عدد الأفراد	مكيف	ثلاجة	فريزر	فرن	غسالة	مروحة	سخانة	دفاية
أقل من ٣ أفراد	١	١	١	١	صغيرة	١	١	١
من ٣ - ٦ أفراد	٢	١	١	١	متوسطة	١	١	١
من ٧ أفراد فأكثر	٣	١	١	١	كبيرة	١	كبيرة	١



### - المستندات المطلوبة:

١. تعبئة نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
٢. موافقة مقرر لجنة الخدمات على صرف الأجهزة بما يوافق هذه اللائحة.
٣. اعتماد الطلب من لجنة الصرف (مجلس الإدارة).
٤. تسليم الطلبات للمؤسسة المتعاقد معها في توريد وتركيب الأجهزة الكهربائية.
٥. المتابعة مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من استلام الجهاز.
٦. صرف شيك بمستحقات للمؤسسة التي وفرت الخدمة أو تحويل في حسابها.

### ● صيانة الأجهزة الكهربائية

تقوم اللجنة بإصلاح الأجهزة الكهربائية بنسبة ٨٠٪ في بعض الورش المتفق عليها بعد التأكد والكشف على تلك الأجهزة بالتعاون مع الورش، والورشة من تقرر الإصلاح أو التلف.

### - المستندات المطلوبة :

١. تعبئة طلب المساعدة لصيانة الجهاز.
٢. إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار.
٣. موافقة مقرر لجنة الخدمات على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب مائتي (٢٠٠) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن ستمائة (٦٠٠) ريال لجميع الأجهزة المطلوب إصلاحها للأسرة الواحدة خلال العام الواحد.

### ● إعانات الزواج

#### - شروط الاستحقاق :

١. أن يكون طالب الإعانة من أبناء الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد الزواج .
٣. أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
٤. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الاسري (للذكور/ الاناث).
٥. أن لا يتجاوز عمر طالب الإعانة عند تقديم الطلب عن ٣٥ عاماً.
٦. قد يستثنى الأرملة والمطلق أو المخلوع وهو بحاجة الى زواج ومستحق للمساعدة بعد اعتماده من مجلس الإدارة.

### - المستندات المطلوبة :

١. تعبئة نموذج طلب المساعدة
٢. صور حديثة من عقد الزواج
٣. إحصار تعريف بالراتب في حالة أن طالب الإعانة موظف.
٤. صورة من سجل الأسرة .
٥. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
٦. رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
٧. يرفع الى مجلس ادارة الجمعية لاعتماده.

٨. مقدار مساعدة الزواج بمبلغ (٣٠٠٠ - ٥٠٠٠) ريال حسب حالة التقدم والوضع المالي للجمعية.
٩. يتم اصدار الشيك من اللجنة المالية أو تحويل لحساب المستفيد .

### • اعانات الديون

وهي مساعدة مقطوعة تصرف مرة واحدة لأصحاب الديون بعد الاثبات الرسمي لها.

#### - شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من الاسر المستفيدة (أ،ب،ج،د).
٢. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من الدين .
٣. أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.

#### - المستندات المطلوبة :

١. تعبئة نموذج طلب المساعدة .
٢. صورة حديثة من عقد الدين .
٣. إحضار تعريف بالراتب في حالة طالب المساعدة موظف .
٤. صورة إثبات شخصية.
٥. رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
٦. يرفع إلى مجلس الإدارة للاعتماد.
٧. مقدار مساعدة الديون تكون مبلغ من ( ١٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ ) ريال حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية.
٨. يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية أو التحويل الى حساب المستفيد.

### • إعانات السجناء

#### - شروط الإستهقاق:

١. أن تكون من الأسر المستفيدة (أ،ب،ج،د).
٢. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من سجنه.
٣. أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.

#### - المستندات المطلوبة :

١. تعبئة نموذج المساعدة.
٢. بحث اجتماعي من الأخصائي الاجتماعي بالسجن.
٣. صورة من سجل الأسرة.
٤. رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسة.
٥. يرفع الطلب الى مجلس ادارة الجمعية للاعتماد.

## • الاعانات الطارئة والمقطوعة

### - شروط الاستحقاق:

١. أن تكون من الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون الطلب خلال الحدث الطارئ.
٣. أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً خلال السنة.

### - المستندات المطلوبة:

١. تعبئة نموذج طلب مساعدة.
٢. إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب المساعدة موظف.
٣. صورة سجل الأسرة أو بطاقة الهوية الوطنية.
٤. رفع الطلب إلى مقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
٥. يرفع الى مجلس الإدارة للاعتماد.
٦. مقدار المساعدة الطارئة لا تتعدى خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) ريال حسب الحالة المصيبة.
٧. يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية او التحويل الى حساب المستفيد.

## • الرعاية الصحية تأمين حليب الأطفال

### - شروط الاستحقاق

١. أن تكون المستفيدة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٢. الأطفال الرضع يكون بين من الولادة الى سنتين.
٣. تعريف بالراتب لوالد الطفل الرضيع.

### - المستندات المطلوبة:

١. تعبئة طلب المساعدة.
٢. اعداد كشف بأسماء الرضع ونوعيات الحليب.
٣. توريد الحليب واعتماد الصرف.
٤. صرف الحليب المستفيد.

## • الاعانة في تأمين المواصلات (المدارس/التدريب/المستشفيات)

### - شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية (أ، ب، ج، د).
٢. عدم وجود سيارة خاصة من الممكن الاستفادة منها.
٣. بعد المرفق عن المنزل والحاجة للمواصلات.
٤. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
٥. لا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (٢٠٠) ريال للأسرة الواحدة شهريا ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.

### - المستندات المطلوبة:

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي موضح به حاجة الأسرة لذلك والتحقق من تعد المرفق التعليمي عن المنزل.
٢. تعريف من المرفق التعليمي الذي يدرس بها الطالب/ة موضحا به عدم توفر وسيلة نقل لدى المرفق.
٣. ارفاق بطاقة مواعيد المستشفيات واثبات حضور الموعد.
٤. رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
٥. يرفع الى مجلس الإدارة للاعتماد.
٦. يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية أو التحويل الى حساب المستفيد.

### • الإعانة في الدراسة الجامعية

بعد اجتياز الابن/ة المرحلة الثانوية ولديه الرغبة الجادة في الدراسة الجامعية ولم يقبل في الجامعات الحكومية.

### - شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية (أ،ب،ج،د).
٢. الرغبة الجادة في الدراسة.
٣. قبول الالتحاق بإحدى الجامعات الأهلية.
٤. أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.

### - المستندات المطلوبة:

١. صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
٢. صورة طبق الأصل من الشهادة الثانوية.
٣. صورة من اختبار القياس واختبار التحصيلي.
٤. صورة من قبول الالتحاق بالجامعة
٥. مقدار الرسوم الدراسية.
٦. رفع الطلب لمقرر اللجنة الاجتماعية لدراسته.
٧. يرفع الى مجلس الإدارة للاعتماد.
٨. يتم إصدار الشيك من اللجنة المالية أو التحويل الى حساب المستفيد.

### • التدريب

يقصد بالتدريب الدورات التدريبية التي تقل مدتها عن سنة دراسية.

### - شروط الاستحقاق:

١. أن يكون من أبناء الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية (أ،ب،ج،د).
٢. الرغبة الجادة في التدريب.
٣. أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
٤. ألا تزيد مدة التدريب عن سنة دراسية.

٥. عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة ان الأبن المنتظم في دراسة أخرى ويحتاج الى تدريب.
٦. يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم التي يتحملها الطالب/الطالبة وذلك للتحقق من جديتهم في ذلك.

#### - المستندات المطلوبة :

١. تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة للأبن / الابنة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة.
٢. صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
٣. إرفاق عرض أو نموذج القبول في الدورة التدريبية.
٤. صورة من آخر مؤهل دراسي.
٥. أصل المطالبة من جهة التدريب في الخصم إن أمكن.
٦. إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعة التالية.
٧. الدفعات بموجب شيكات بإسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
٨. يرفع لمجلس إدارة الجمعية للموافقة قبل اعتماد التدريب.
٩. يحق للجمعية الرفض للطلب في حال عدم قناعتهم في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية او عدم جدية المتدرب.

#### • التوظيف

المقصود بالتوظيف أن تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية والأهلية لإيجاد فرص وظيفية متميزة تناسب مع مؤهلات الآباء/ الأبناء / الفتيات / الأمهات.

#### - شروط الاستحقاق

١. أن تكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
٢. الرغبة الجادة في التوظيف.
٣. الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم توظيفه فيها.

#### - المستندات المطلوبة:

١. تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف ، موضح به رأي الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للعمل.
٢. صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
٣. صورة من نخر مؤهل دراسي.
٤. صورة من الدورات أو شهادات الخبرة.
٥. موافقة مقرر لجنة التخطيط والتطوير ورفع الطلب الى مجلس الادارة لاعتماده قبل التحويل للجهة الوظيفية التي سيتم ترشيح الإبن/الابنة/ الأب/ الأم لها.

### ثالثاً: الخدمات المساندة (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة بناءً على مايردها من تبرعات للخدمة المقدمة وبالتالي فإن الجمعية قد لاتمكن من تقديم هذه الخدمة لجميع المستفيدين في حال عدم توفر الدعم اللازم للمشروع أو الخدمة من قبل فاعلي الخير وهذه الخدمات:

#### • الحج والعمرة، إذا توفر متبرع أو أكثر لتحمل نفقات ذلك.

تقدم الجمعية معونة جيب لذوي الاستحقاق بواقع خمس مئة (٥٠٠) ريال للذين لم يستطيعوا الحج والحجرات هي مجموعة تتبرع بها الحملات من صفوى مجاناً للحالات في الجمعية وتعطى بشروط.

#### - شروط الاستحقاق:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
٢. أن يكون جميع المرشحين لم يسبق لهم الحج أو العمرة.
٣. ألا يقل عمر طالب الحج أو العمرة عن (٢٠) سنة ولا يزيد عن (٦٥) سنة ويستثنى من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة ومن مقرر اللجنة الاجتماعية.
٤. ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن فرد من كل أسرة ويجوز إضافة مرشح ثاني وفقاً لمراثيات الباحث الاجتماعي وتوصية مقرر اللجنة الاجتماعية وموافقة مجلس الإدارة.
٥. وجود محرم شرعي للمستفيدين الراغبين بالحج أو العمرة.
٦. في حال أن المحرم من داخل أو خارج الأسرة المستفيدة فتكون تكلفة الحج أو العمرة للمحرم على حسابه الخاص وفق التكلفة الفعلية للحج أو العمرة مع الحملة.

#### - المستندات المطلوبة :

١. صورة من سجل الأسرة للمرشحين للحج أو بطاقات الهوية الوطنية .
٢. شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة.
٣. يتم البحث عن أفضل حملات الحج الرسمية وأنسبها من حيث الجودة والسعر.
٤. تعميم الحملة الأنسب وتزويدها ببيانات المرشحين.
٥. أو مع الحملة المتبرعة بالقيام بذلك على نفقتها أن وجد.

#### • زكاة الفطر

يتم توزيع زكاة الفطر وفقاً لما يرد الجمعية من تبرعات للمشروع وتم تعميم آلية توزيع زكاة الفطر في حينها عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية.

## • الأضياعي والهددي ( اللهوم )

تقديم هذه الخدمة وفقاً للتبرعات الواردة للجمعية وبالتالي قد لايشمل جميع الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.

## • الحقية المدرسية

- شروط الإستحقاق :

هذه الخدمة من الخدمات المساندة الموسمية ويتم تقديمها لجميع طلاب وطالبات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية ذات فئة (أ، ب، ج).

- المستندات المطلوبة :

اعداد بيانات بأسماء الطلاب والطالبات المنتظمين واعتمادها من مقرر اللجنة الاجتماعية ويتم تقديم الخدمة عن طريق كوبونات شرائية.

## • التفوق العلي (الاحتفال بالمتفوقين والمتفوقات)

يتم إقامة حفل سنوي لتكريم الطلاب المتفوقين والطالبات المتفوقات ويتم تعميم آلية الحفل ونماذج الترشيح من قبل لجنة العلاقات العامة بالتنسيق مع المدير الاداري محدداً فيه معايير الترشيح للحفل ونوع الهدايا لكل متفوق / متفوقة.

## • رسوم اختبار القياس

هي رسوم يطالب بدفعها كل من يرغب دخول اختبار القياس للطلاب والطالبات للمرحلة الثانوية لذا يتم الرفع بأسماء الراغبين والراغبات في دخول هذا الاختبار خلال فترة التقديم التي يحدد المركز الوطني للقياس كل فصل دراسي حتى تتمكن الجمعية من استصدار الإعفاء اللازم قبل موعد الاختبارات بوقت كافٍ ومن لم يتقدم بالوقت المحدد فالجمعية لا تلتزم بأي تبعات مالية لقاء رغبة أي من الأبناء أو البنات ممن تخلفوا عن التقديم في الوقت المحدد وترفع الأوراق من الباحث الاجتماعي إلى رئيس الجمعية للتنسيق مع مركز قياس لإعفاء الطلاب والطالبات من الرسوم اذا امكن ذلك.

## الفصل الثالث

### حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد/أسرة)

#### أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد

- أ. يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناءً على أحد الأسباب التالية:
  ١. الذكور ممن تجاوزت اعمارهم (١٨) سنة (مع امكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر (٢٥) سنة) بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
  ٢. الأم المتزوجة التي لاتسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
  ٣. البنت عند زواجها.
  ٤. المستفيد الذي لاقيم مع الاسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناء على مرئيات الباحث الاجتماعي وتوصيات مقرر اللجنة الاجتماعية وموافقة مجلس ادارة الجمعية).
  ٥. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
  ٦. الحصول على وظيفة أو دخل كافي يلبي احتياجاته.
  ٧. الوفاة.
  ٨. الحصول على وظيفة أو دخل كافي يلبي احتياجاته.

#### ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأفراد

١. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.
٢. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد وذلك من قبل الباحث الاجتماعي ورفعها الى مقرر اللجنة الاجتماعية للتصديق على الإيقاف.
٣. اعتماد الطلب من قبل مجلس ادارة الجمعية بقرار الايقاف.
٤. يجب إبلاغ الأسرة / الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الايقاف بفترة لاتقل عن ثلاثين يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الابلاغ خطياً في نموذج الايقاف.
٥. إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية.
٦. حفظ النموذج بعد اعتماده من رئيس الجمعية في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي.

#### ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر

- أ. يتم إيقاف خدمات عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:
  ١. التحاق العائل بعمل أو يكون له دخل ثابت يغطي نفقاته اليومية.
  ٢. الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
  ٣. الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.

٤. الأسر التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي ومقررة اللجنة النسائية ومقرر اللجنة الاجتماعية ويعتمد من رئيس مجلس الإدارة ومرفق خطاب إفادة خطية من الأسرة موضح به الأسباب).

#### ب. إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر

١. تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة وذلك من قبل الباحث الاجتماعي ورفعها الى مقرر اللجنة الاجتماعية للتصديق عليه.
٢. اعتماد الطلب من قبل مجلس ادارة الجمعية بقرار الايقاف.
٣. يجب إبلاغ الأسرة بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها قبل الايقاف بفترة لاتقل عن ثلاثين يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الابلاغ خطياً في نموذج الايقاف.

## لائحة مساعدات وقروض صندوق الزواج الخيري

### شروط طلب المساعدة الغير المستردة

- ١- أن يكون طالب المساعدة يمتلك مصدر للدخل.
- ٢- أن لا يكون متزوجاً أو سبق له الزواج.
- ٣- لم يسبق له أن حصل على مساعدة أو قرض سابق من الصندوق.
- ٤- أن يكون الهدف من المساعدة الزواج فقط
- ٥- أن يكون الهدف من المساعدة أحد الأمور التالية:-
  - a. دفع المهر
  - b. تأمين غرفة نوم
  - c. تكاليف حفل زفاف
  - d. تأثيث الشقة

### الأوراق المطلوبة:

- ١- صورة شخصية لطالب المساعدة.
- ٢- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- ٣- صورة عقد الزواج
- ٤- صورة التقرير الطبي.
- ٥- تعريف حديثة من التأمينات الاجتماعية.
- ٦- تعريف بالراتب من جهة العمل مدونا عليه تاريخ إصدارها وأن يكون التاريخ حديثاً (مدة التعريف شهر).

## آلية إعطاء المساعدة

م	البيان	الدرجة	النتيجة	ملاحظات
١.	دخل المتقدم	<input type="checkbox"/> ٥٠٠٠ فأقل <input type="checkbox"/> أكثر من ٥٠٠١		
٢.	متوسط دخل الأسرة	<input type="checkbox"/> أقل من ٨٠٠٠ <input type="checkbox"/> أكثر من ٨٠٠١		
٣.	راتب المعيل	<input type="checkbox"/> أقل من ٥٠٠٠ <input type="checkbox"/> أكثر من ٥٠٠١		
٤.	هل له بدل مواصلات	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
٥.	هل السكن مستأجر	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
٦.	هل السكن يحتاج لصيانة	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
٧.	هل يوجد علاج للموظف	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
٨.	عدد أفراد الأسرة	<input type="checkbox"/> ٥ فأقل <input type="checkbox"/> ٦ فأكثر		
٩.	هل يوجد دخل اضافي للأسرة	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
١٠.	هل عليه ديون	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
<b>المجموع</b>				

يسجل كل بند في خانة النتيجة (صفر) أو واحد وإذا كانت النتيجة ٦ فأكثر فيعطى مساعدة وإذا كانت النتيجة أقل من ٦ تحول المساعدة إلى قرض.

- لا يمنح المتقدم مساعدة غير مستردة اذا كان راتبه أكثر من ٥٠٠٠ ريال قطعياً.

يتخذ القرار على هذه النسب: ٧٠٪ لمجموع النقاط - ١٠٪ باحث الحالة - ٢٠٪ لجنة بحث الحالة

ملاحظة	القرار	النسبة المعطاة	
			باحث الحالة
			لجنة بحث الحالة
			مجموع نقاط الآلية
			مجموع النسب

## طلب القرض المسترد

### شروط طلب القرض المسترد

- ١- أن يكون طالب القرض حسن السيرة والسلوك.
- ٢- أن يكون طالب القرض يمتلك مصدر للدخل.
- ٣- أن لا يكون متزوجاً أو سبق له الزواج.
- ٤- لم يسبق له أن حصل على مساعدة أو قرض سابق من الصندوق.
- ٥- أن يكون الهدف من القرض الزواج فقط.
- ٦- أن يكون الهدف من القرض أحد الأمور التالية:-
  - e. دفع المهر
  - f. تأمين غرفة نوم
  - g. تكاليف حفل زفاف
  - h. تأثيث الشقة
- ٧- أن لا يزيد مبلغ القرض عن خمسة عشر ألف ريال.
- ٨- أن لا تزيد مدة تسديد القرض عن ستة وثلاثين شهراً.

### الأوراق المطلوبة:

- ١- صورتان شخصيتان لطالب القرض.
- ٢- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- ٣- صورة عقد الزواج.
- ٤- صورة التقرير الطبي.
- ٥- تعريف بالراتب من جهة العمل مدونا عليه تاريخ إصداره وأن يكون التاريخ حديثاً (مدة التعريف شهر).

## إقرار مقترض

أقرأنا المدعو/.....

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

سعودي الجنسية بموجب البطاقة رقم:

وتاريخ: / / ١٤ هـ ، صادرة من أحوال:..... بأني قد اقترضت من صندوق الزواج الخيري التابع لجمعية الصفا الخيرية بصفوى مبلغ وقدره:رقم:.....كتابة:..... ريال ، على أن أقوم بسداده على أقساط شهرية وقيمة القسط:..... ريال ، وفي حالة عدم التزامي بالسداد فإنني ملتزم بسداد كامل المبلغ دفعة واحدة مضافاً عليه نسبة ٢٥٪ أتعاب محصل الديون المفوض أو المحامي وهذا إقرارمني بذلك.

### المقترض

..... الاسم:

..... التاريخ:

..... التوقيع:



## إقرار الكفيل

أقرأ أنا المدعو/.....

سعودي الجنسية بموجب البطاقة رقم: 

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

وتاريخ:..... صادرة من أحوال:..... بأنني أكفل  
المدعو/..... سعودي الجنسية وبموجب البطاقة رقم:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

وتاريخ:..... والصادرة من أحوال:..... كفالة غرم وأداء إلى صندوق الزواج الخيري  
التابع لجمعية الصفا الخيرية بصفوى بمبلغ وقدره:..... وفي  
حالة عدم التزام مكفولي بالسداد فإنني ملتزم بسداد كامل المبلغ دفعة واحدة مضافاً عليه نسبة ٢٥٪ أتعاب  
محصل الديون المفوض أو المحامي.

### الكفيل

..... الاسم:

..... التاريخ:

..... التوقيع:

رئيس مجلس الإدارة  
محمد أحمد الصفواني

